

المجلس (57) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد_#ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد

فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام باب الوصايا - [00:00:02](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين

الا ووصيته مكتوبة عنده. متفق عليه - [00:00:22](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما

بعد. يقول الحافظ الله باب الوصايا الوصايا هنا المراد بها ما يوصي به الرجل - [00:00:42](#)

من اعمال تفعل بعد وفاته وذلك بان يوصي اهله بما يوصيهم به من الاستقامة على امر الله والتعاون على البر والتقوى وكذلك ما

يكون من حقوق له عليه فانه يذكرها ويبينها وكذلك ما - [00:00:59](#)

يريد ان يوصي به من ماله بعد وفاته في حدود الثلث بان يصرف الثلث فاقبل بان يصرف في امور مشروعة هذه الثلاثة لا يمكن ان

تجتمع في وصية واحدة فيكون في اولها وصية اولاده واهله بالاستقامة على امر الله - [00:01:24](#)

ووصيته ببيان ما عليه من الحقوق وما له من الحقوق حتى تؤدي الى اصحابها وحتى يؤديها وحتى يطالب بها اصحابها الذين الذي

هي عندهم. وكذا والوصية والثالثة بان يوصي بشيء من ما له في - [00:01:46](#)

اقل في وجوه البر ووجوه الخير ويمكن ان تجتمع هذه الامور في وصية واحدة والاولى والاخيرة هذه من المستحبات. يعني وصية

مستحبة كونه يوصيهم بالتعاون على البر والتقوى والخير. ويوصيهم - [00:02:06](#)

ويوصي بثلث ماله فاقبل في وجوه الخير. هذه مستحبة ليست بواجبة. واما في بيان ما له وما عليه فهذا من الاشياء الواجبة. ثم ذكر

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال حق ما حق - [00:02:25](#)

عنده شيء يريد ان يوصي به يبيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده. الا وصيته مكتوبة عنده هذا فيه بيان الحث على الوصية وعلى ان

الانسان اذا كان عليه حقوق وله حقوق انه - [00:02:45](#)

ويبينها حتى تعرف بعد وفاته. واما الوصية بالثلث فاقبل او الوصية بالتعاون على البر والتقوى كما قلت من قبيل الامور المستحبة.

ولكن الامر الواجب والامر اللازم الذي لا بد منه والذي يكون فيه برائته وبراءة غيره - [00:03:06](#)

وان يبين ما له من الحقوق عند غيره ويبين ما عليه من الديون لغيره هذا امر متحتم وامر واجب لان فيه التخلص من آآ شيء واجب

آآ واجب واجب عليه ويعرف الذي له عند عند - [00:03:26](#)

عند غيره ومعنى قولهما حق يعني ما الحجم ما الحجم آآ في آآ الرجل المسلم او المرأة المسلمة الذي يكون اه يعني عليه شيء اه يريد

ان يوصي به ان يترك ذلك اه مدة - [00:03:46](#)

الا وصيته مكتوبة عنده. يعني انه يبادر الى كتابة الوصية. يبادر الى كتابة الوصية في ما هو لازم اه كالحقوق وفيما هو مستحب اذا

كان يريد ان يوصي بشيء مستحب فانه يكتبه ذلك يكتب - [00:04:08](#)

لذلك اه قبل ان يفاجئه الاجل ويموت بغتة وهو لم يحصل منه هذا الشيء فيكون مفرطا في بيان ما له ومن عليه نعم وعن سعد ابن

ابي وقاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة - [00:04:28](#)

ابا تصدق بثلثي مالي؟ قال لا. قلت ابا تصدق بشطره؟ قال لا. قلت افا تصدق بثلثه؟ قال الثلث والثلث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة كففونا الناس متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه - [00:04:51](#)

انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وكان مريضا ان لي مال كثير ولا يرثني الا ابنة واحدة فهل اتصدق بمالي فقال لا قال اتصدق بالثلثين؟ قال لا. قال النصف؟ قال لا. قال ثلث؟ قال ثلث الثلث كثير - [00:05:18](#)

يعني ان ما يتصدق ما يوصي به بان يصرف في اعمال البر آ يكون في حدود الثلث واقل. قال والثلث الثلث والثلث كثير يعني معنى ذلك ان انه لا يتجاوز واذا نقص نقص عن الثلث فيكون في ذلك - [00:05:38](#)

يعني آ الوقوع او الحصون على على شيء آ يتخلص فيه الانسان من ذكر آ ما جاء من ان الثلث كثير. فاذا نقص عنه يعني يخرج من حد الكثرة التي ذكرها رسول الله - [00:05:58](#)

صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهذا يعني يدل على ان الانسان اذا كانت وصيته في امور مستحبة كما في قصة سعد فهذه ليست واجبة الوصية وانما هي مستحبة انما هي مستحبة ولكن كونه يراعي الورثة الذين وراءه - [00:06:18](#)

الذين هم بحاجة الى المال الذي ورثه يبقى لهم الشيء الذي يستفيدونه يسلمون من التعرض الى الناس في السؤال وان يتصدق عليهم الناس ولهذا ختم الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر يعني كونك تذر خير من ان تذرهم عالة يتكففوا الناس - [00:06:41](#)

يمدون ان يؤون الناس يسألون ويطلبون كونه يحرص على الانفاق عليهم والاحسان اليهم في حياته وكذلك على حسن حالهم وحسن معيشتهم بعد وفاته بان لا يذهب ذلك او لا يذهب ذلك يذهب المال عنه في حياته. وكذلك يوصي يعني آ آ - [00:07:08](#)

يوصي بشيء اكثر فان ذلك لا يجوز. واما في حدود الثلث فاقل فان ذلك جائز. وسعد رضي الله عنه عاش بعد يعني بعد هذا وحصل على يديه فتوحات كثيرة وحصل عليه فتوحات الفرس وآ - [00:07:37](#)

وقد ولد له اولاد بعد ذلك وتوفي عنده خمسة بنين و بنت واحدة. توفي وعنده خمسة بنين وابنة واحدة وقد قال للنبي هذا الكلام وهو ليس معه او ليس عنده الا ابنة واحدة - [00:07:57](#)

وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلنت نفسها ولم توصي واظنها لو تكلمت تصدقت. اف لها اجر ان تصدقت عنها؟ قال نعم متفق عليه. واللفظ - [00:08:15](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان امه ابتلنت نفسها يعني ماتت فجأة واظنها يعني انها لو اه لو تمكنت يعني اوصت واوصت يعني بوصية - [00:08:35](#)

يعني اه تستفيدوا منها اه يعود عليها نفعها بعد وفاتها افا يقضي عنها او افى فلها اجر ان تصدقت عنها فلها اجر تصدقت عنها؟ قال نعم. يعني انه اذا تصدق عن امه التي ماتت - [00:08:55](#)

وتصدق لها بصدقة يكون اجرها واجرها لها فان ذلك ينفعها عند الله عز وجل وهذا من البر بالوالدين بعد وفاتها بان يدعوا لهما وان يتصدق عنهما وان يفعل القرب التي يعني تشرع في اه في حق - [00:09:15](#)

اموات والقرب التي جاء يعني مشروعيتها في حق الاموات هي الدعاء لهم والصدقة عنهم والحج والعمرة والحج والعمرة هذا هو الذي ورد. ورد بالنسبة للصيام الواجب. لانه يقضى عليه لا يقضى عنه. لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام - [00:09:35](#)

صام عنه وليه يعني فسواء كان ذلك الصوم صوم رمضان وهو صام او صوم نذر او صوم كفارة فان مثل هذه الامور الواجبة يمكن ان تقضى واما بالنسبة للنفل وان آ يصام عنه نفلا او يصلى عنه صلوات - [00:09:57](#)

جهلة او يقرأ قرآن ويكون اجره له فهذا ما جاء في سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي ينبغي هو الاقتصار في نفع الاموات بما ورد بما ورد بالسنة في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الامور. اما ما عداها فلا يفعلها - [00:10:17](#)

لانه ما جاء في فيها سنة عن رسول الله سنة. ولا جاء يعني شيئا يدل على ثبوتها فيقتصر في نفع الاموات على ما ورد دون ما لم دون

ما لم يرد. نعم - [00:10:37](#)

وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حقه فلا وصية لوارث. رواه احمد والاربعة الا النسائي. وحسنه احمد والترمذي. وقواه ابن - [00:10:54](#)

خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في اخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن ثم ذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوالدين والاقربين يعني ولما جاءت نسخ ذلك وصار كل وارث يرث حقه فقط ولا يصانه بشيء ولا يوصله بشيء ان ما يكفيه ميراثه الذي فرضه الله عليه. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوالد - [00:11:36](#)

اعطى كل ذي حق حقه في الفرائض سواء كان فرضا او تعصيبا كل كل قريب الميت يستحق شيئا بين حقه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يوصى له بشيء. فلا يصانه بشيء وانما الوصية تكون للاجانب. الذين - [00:12:06](#)

سواء من اقاربه الذين لا يرثون او الذين هم ليسوا من اقاربه. هؤلاء الذين تصح لهم الوصية ولكن في حدود الثلث باقل في حدود الثلث فاقل. ولا يوصى ولا يوصى لوالث بل يكفيه حقه. واذا اوصي له واقر ذلك - [00:12:26](#)

الورثة واجازوه فان ذلك يعتبر. واما واذا لم يقروه فان ذلك لا لا لا ينفذ ولا يصح وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله تصدق عليكم بثلاث اموالكم عند - [00:12:46](#)

زيادة في حسناتكم. رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء. وابن ماجه من حديث ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها ببعض والله اعلم. كما ذكر هذا الحديث ان الله تصدق عليكم - [00:13:09](#)

عند وفاتكم بثلاث اموالكم زيادة في درجاتكم زيادة في درجاتكم في حسناتكم في حسناتهم زيادة في حسنات يعني ان الانسان ينفق في حياته ويتصدق في حياته ويبدل الخير في حياته ويؤجر على ذلك - [00:13:29](#)

لكنه اذا مات فان الله قد آآ شرع ان يوصي بثلاث ماله فاقل بان يصرف في وجوه الخير يكون ذلك في زيادة حسنات الانسان بالاضافة الى الحسنات التي كان فعلها في حياته فتكون هذه الحسنة - [00:13:49](#)

هذه هذه الصدقة التي هي الوصية بالثلث فاقل يكون فيها زيادة الحسنات بعد الوفاة مضافة الى الحسنات التي كانت في الحياة نعم قال رحمه الله تعالى باب الوديعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم -

[00:14:09](#)

انه قال من اودع وديعة فليس عليه ضمان. اخرج ابن ماجه واسناده ضعيف ثم ذكر هذا الحديث باب الوديعة والوديعة هي يعني ما يودعه شخص عنده اخر ليحفظه ويقوم بحفظه - [00:14:37](#)

هذه هي الوديعة وهذه الوديعة اه يعني انتلفت عند المودعي باعتداء منه او بتفريط منه فانه يضمن. وان تلفت بغير ذلك فانه لا ضمان عليه لان يد امان والذي يده يد امان فان انه لا ضمن عليه اذا تلف الا اذا حصل منه تعدي فانه - [00:14:55](#)

يوما بتأديه او حصل منه تفريط واهمال وتساهل وعدم اهتمام حتى فقدت او سرقت او ما ذلك فانه الحالة هذه يكون ضامنا. اذا المودع عنده يده يد امان. والذي يده - [00:15:25](#)

امان لا لا يضمن الا اذا كان حصل منه تفريط الا ان حصل منه تفريط او اعتداء. نعم احسن الله اليك فان نماها او اتجر بها لمن تكون هذا النفع؟ اذا كان اذا كان انه يعني اه لم يؤذن له في فيها فان هذا النماء يكون له - [00:15:45](#)

العامل الذي هو المودع ولصاحب الوديعة. يعني يصير مثل المضاربة. لا يختص به لانه غير مأذون الله واما ان قال له هذا هذا المال يعني امانة عندك وانا مرخص لك انك تستفيد منه ولكن ترده علي - [00:16:11](#)

عندما احتاج اليه فان هذا يعني يكون معدونا له. واما ان لم يحصل اذن او ولو حصل اذن على انه يكون شركاء في المضاربة يقول هذا المال الذي عندك خليه مضاربة - [00:16:31](#)

ولكن المضاربة كما هو معلوم الخسارة على رأس المال. الخسارة على رأس المال. لكن اذا حصل من غير عمل ومن غير اذن. فان الذي فعل بغير اذن لا يستحق الربح كله ولا يحرم من الربح والذي آآ له الوديعة - [00:16:48](#)

لا يحرم من ذلك وانما يعني يتناصفان الربح الذي حصل في ذلك هذا في مقابل عمله وهذا في مقابل ماله قال رحمه الله تعالى وباب قسم الصدقات تقدم في اخر الزكاة. وباب قسم الفية والغنيمة يأتي عقب الجهاد - [00:17:08](#)

ان شاء الله نعم. قال رحمه الله تعالى كتاب النكاح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه - [00:17:32](#)

للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. متفق عليه. ثم وذكر ثم اتى بكتاب النكاح بعد ما انتهى من كتاب البيوع وما يلحق به من الاشياء التي هي ليست من البيوع ولكنها - [00:17:52](#)

بالبيوع مثل الفرائض والوصايا والهبة وغير ذلك فان هذه ملحقة بالبيوع وليست من اتى بعد ذلك بكتاب النكاح. وذكر احاديث اولها حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر - [00:18:12](#)

شباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه احسن الفرج واغض فانه احصن الفرج وغض البصر ومن لم يستطع فعليه فانه له وجاء قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب كلمة اثني عشر يعني لفظ يطلق على قوم يشملهم وصم ما وصف من الاوصاف - [00:18:32](#)

لانه قال يا معشر الشباب هنا بان هذا خطاب لجماعته اه هم الشباب يشملهم مع لفظ ومعشر يعني لفظ يشمل جماعة يعني يختصون بوصفهم وهنا الوصف الذي اختصوا به الشباب. يا معشر الشباب يا معشر - [00:18:56](#)

يا معشر الرجال يعني لانه اسم يطلق على جماعة يشملهم وصف من الاوصاف. وهنا الجماعة يشملهم الوصف هم كونهم شباب والايام معشر الشباب انما خص الشباب بكونهم الذين هم عندهم قوة الشهوة وعندهم الحاجة الى النكاح - [00:19:16](#)

فان من كان قادرا على النكاح بان قدر على مؤنه هل من مهر ومسكن او يعني اجرة او ما الى ذلك من الاشياء التي يحتاج اليها في النكاح فانه لا يتأخر عنه وانما عليه ان يبادر اليه - [00:19:41](#)

ليحصل له عفة الفرج وغض البصر. وغض البصر لان الانسان اذا كان ما عنده اه زوجة او امة يعني اه يقضي وتره فان النفس قد تتطلع الى ما يتوب ويعني يكون الشيطان يسوق الانسان الى ان يقع في الامر المحرم الذي يعود عليه - [00:20:01](#)

العاقبة الوفيمة في الدنيا والاخرة اذن المرأة المقصود الذي الاستطاعة هي استطاعة الوصول اليه. وليس المقصود بها الذي عنده قوة. قوة قوة في النكاح لان لان الكلام في في في اناس عنده قوة ولهذا قال آآ آآ يعني غض للبصر - [00:20:31](#)

واحسن للفرج. اما الذي ما عنده قوة ولا عنده حاجة ما ما عنده دوافع تدفعه الى ذلك. ثم ايضا قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم لان لان عنده قوة وشهوة ولكنه ما استطاع ان يصل الى مراده بالزواج او ملك اليمين - [00:20:55](#)

ارشد عند ذلك الى عمل يخفف من قوة شهوته يخفف من قوة شهوته ويضعفه وهو انه يصوم لان صوم يعني يكون فيه اضعاف الشهوة. لان الانسان يمكث مدة طويلة من الفجر الى المغرب - [00:21:15](#)

وهو وهو لا يأكل ولا يشرب فان ذلك يوضعف القوة عنده. والاكل وكثرة الاكل والاستمتاع والتلذذ هذا يقوي الشهوة عنده. اذا المقصود بالاستطاعة هنا استطاعة الوصول اليه. استطاعة الوصول الى الزواج او - [00:21:35](#)

النكاح بوجود المهر ووجود ما يحتاج اليه في الزواج وليس المقصود من ذلك انه عنده قدرة على النكاح قدرة بدنية لان هذا ليس هو المقصود لانه قال في الاخر ومن لم يستطع. يعني من لم يستطع يصل الى الزواج بحصول المال - [00:21:55](#)

فان عليه ان يأتي بشيء يخفف قوته وشهوته يخففها عن من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ثم بين الحكمة والسبب قال فانه يصلي الفرج وغضوا للبصر. ومن لم يستطع الوصول الى الزواج لكونه غير قادر على مؤنه. فانه - [00:22:18](#)

يأتي بصوم الذي يخفف عنه الشهوة ويضعف عنده الشهوة حتى لا يعني يحصل له آآ قوة شهوة تجعله يفكر في الحرام ويفكر في الوصول الى يعني ما يخفف شهوته وعلى ما - [00:22:44](#)

يزيل ما عنده من قوة في شهوة يتحول الى صيام الذي فيه فيه تخفيفها لقلّة الاكل وشربه في ذلك ثم ان هذا الحديث يدل على ان الانسان يصوم يعني ويرجو الثواب من الله عز وجل وايضا يكون علاجاً له في تخفيف ما عنده من قوة شهوة فيكون جمع -

[00:23:04](#)

الامر ين يعني فعل حصل فيه فائدتان فائدة وهي كونه يعني يحصل اجرا وثوابا عصيام وكونه ايضا يحصل له بفعله تخفيف الشهوة التي قد تؤدي به الى الوقوع في الفاحشة. نعم - [00:23:34](#)

وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه. ثم - [00:23:57](#)

ذكر عن ان ايش؟ نعم. ثم ذكر هذا الحديث عن انس وهو حديث له سبب. المصنف رحمه الله اقتصر على يعني نهاية التي فيها آآ هديه صلى الله عليه وسلم في هذا الذي آآ سمعه عن بعض اصحابه لانه اصل الحديث - [00:24:17](#)

ان ثلاثة نفر اجتمعوا وقالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ونحن آآ نريد ان نعمل ما آآ يرفع الله بها درجاتنا عنده. فقال احدهم انا لا انا اصوم ولا افطر يعني دائما يصوم - [00:24:37](#)

والثاني قال انا اصلي ولا انا اصلي آآ اصلي ولا انام يعني انه يعني يواصل آآ الصلاة ليلا ونهارا والثاني قال انا لا اتزوج النساء. كل ذلك من اجل انهم يأتون بهذه العبادات التي ترفع درجاتهم عند الله عز وجل - [00:24:57](#)

وقد تقالوا اعمالهم بالنسبة لما يحصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه عندما علم ذلك عليه الصلاة والسلام اه اه بين وقال ما بال رجال يفعلون كذا وكذا؟ اما - [00:25:17](#)

اما اني اصوم اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي اليس مني يعني معناها ان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تتبع ولا يشق الانسان على نفسه ولا يحصل منه عمل - [00:25:38](#)

يعني يكون فيه مضرة عليه وانما يجمع بين اه الراحة وبين العمل. فلا فلا يهمل العمل ولا يعمل عملاً شاقاً يجعله يكسل عن الامور الاخرى ويعني لا ينشط في الامور الاخرى - [00:25:58](#)

في العبادات الاخرى لكونه اشغل نفسه بالصلاة بالصلاة ليلا ونهارا وهذا اشغل نفسه بصيام دائما وهذا لا يتزوج النساء من اجل ان يتفرغ للعبادة. فقال عليه الصلاة والسلام من رغب عن سنته فليس مني - [00:26:18](#)

يعني ليس معنى ذلك انه خرج من الاسلام وانما فعل فعلاً يخالف هديه وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هديه انه كان يصلي وينام ويصوم ويفطر ويجامع النساء ويتزوج النساء صلوات الله وسلامه وبركاته - [00:26:38](#)

واما قوله فمن رغب عن سنتي هذه لفظ السنة هنا لفظ عام يشمل كل ما شرعه الله عز وجل كل ما شرعه الله يدخل تحت كلمة سنتي. لان السنة لها اربعة طلاقات. الاطلاق الاول معنى عام - [00:26:58](#)

وهو هذا الذي جاء في هذا الحديث من رغب عن سنتي يعني طريقته ومنهجه فيما يعني تعبه الله عز وجل به والسنة بالمعنى الثاني هي حديث الرسول عليه الصلاة والسلام. الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو سنة - [00:27:17](#)

وهذا فيما اذا عطف على الكتاب. لانه اذا جاء عطف السنة عن الكتاب فالمراد بها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم واذا جاءت السنة مطلقة مثل الحديث الذي معنا يدخل الكتاب والسنة. يعني الكتاب والسنة هو طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:27:38](#)

واذا جاء ذكر السنة معطوفة عن الكتاب كما يقول العلماء دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقوله الله كذا واما السنة فقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب. اذا السنة هنا يراد بها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:27:56](#)

المراد به حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يراد بها عموم الكتاب والسنة هذا هو المعنى الثاني المعنى الثالث ان السنة تأتي في مقابل البدعة بمقابل البدعة سنة وبدعة. يعني سنة مشروعة وبدعة محرمة. وهذه هي التي جاءت في بعض الاحاديث عن رسول الله

[00:28:14](#) عليه الصلاة والسلام -

كان في الحديث العبران بن سرية حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته في وصيته لهم فانه من يعيش منكم فيصير

اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء في المهدي من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور. فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة - [00:28:37](#)

فاذا هناك يعني مقابلة بين سنة وبدعة يعني سنة موافقة شرع بدعة مخالفة شر المعنى الرابع ما ما يذكره الفقهاء في كتبهم من اطلاق لفظ السنة فانه يراد بها ما يرادف المندوب والمستحب لان لانه اذا قالوا يندب كذا يستحب كذا يسن كذا فان - [00:28:57](#) في اصطلاح الفقهاء يراد بها المندوب. يعني لا يراد بها الواجب وانما يراد بها ما ما يرادف المندوبة والمستحبة. فهي عبارات ثلاث متوافقة ومعناها واحد اذا قالوا كذا معناه يستحب. او قالوا يستحب او قالوا يندب. هذه معانيها واحدة. اذا السنة التي معنا في الحديث - [00:29:28](#)

هي السنة بالمعنى العام الذي يشمل ما جاء في الكتاب والسنة الذي هو طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم وعنه قال رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأمر بالباء وينهى عن التبتل نهيا - [00:29:54](#) ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاتركم بالانبياء يوم القيامة. رواه احمد والصحابة ابن وله شاهد عند ابي داود والنسائي وابن حبان ايضا من حديث معقل ابن يسار. ثم ذكر هذا الحديث وهو - [00:30:15](#)

يعني قريب من الذي قبله لانه كان يأمر بالباء وينهى عن التبتل. الباءة الزواج النكاح هذا هو الباءة من استطاع ان يكون فليتزوجوا من استطاع الزواج يتزوج وينهى عن التبتل الذي هو انقطاع العبادة - [00:30:35](#) التبتل الذي هو الانقطاع للعبادة وعدم الزواج كان يأمر يعني بهذا وينهى عن هذا. يأمر براءة الذي هو النكاح وينهى عن التبتل الذي هو الانقطاع للعبادة وترك الزواج. ثم ارشد عليه الصلاة والسلام - [00:30:51](#)

الى الزوجة التي اه تختار بالزواج وان تكون ودودا ولودا وان تكون ودودا يعني فيها اه معاشرة طيبة ومودة ومعاملة حسنة وانس وان تكون ولودا يعني كثيرة الولادة يعني كثيرة الولادة فتكون جمعت بين حسن العشرة وبين كثرة الولادة وذلك بقوله ولودا - [00:31:11](#)

ويعرف كونها ولودا بمعرفة اخواتها وقريباتها لان لانه يستدل على ذلك بمثل هذا في مثل اه النظر الى الى اخواتها والى قريباتها امها وخالاتها وهكذا ثم بين عليه السلام انه مكافر بهم الامم. يعني اذا حصلت كثرة الولادة اذا حصلت كثرة الولادة فانه - [00:31:42](#) يعني ذلك مما تحصل به المكاترة كثرة الرسول صلى الله عليه وسلم بامته الامم برودة تزوجوا الولد. تزوجوا الودود الولود فاني مكاتركم بالانبياء يوم القيامة. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال تنكح المرأة لاربعة لمالها ولحسب - [00:32:12](#)

بها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك. متفق عليه مع بقية السبعة ثم ذكر يعني هذه هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال تنكح المرأة بمالها ولجميعها - [00:32:40](#)

ما لها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك. يعني ان الناس الناس يتفاوتون في القصد من زواج منهم من يبحث عن الجمال ويهمه الجمال ولا يفكر في غيره. ومنهم من يبحث عن المال وان يكون عنده حماد كثير - [00:33:01](#)

يعني اه يعني يمكن ان يستفيد منها ويستعين بها وتعطيه شيئا من مالها او تموت فيرثها يعني قصده الدنيا يتزوج لان عندها مال فهي يستفيد منها في حياته باعطائك اياه وبعد وفاته بارث بارث وفاتها - [00:33:21](#)

اياها من الناس من يكون هذا همه ورغبته ومنهم من يخون همه الشرف والنسب لان يكون اهلها عندهم حسد حساب يعني عائلة يعني مرموقة يعني اه ليتزوج منهم يقول انه صاهر اناس يعني ذوي رفعة وذوي - [00:33:41](#)

وهي بمنزلة يعني يهمه الحسن. ومنهم من يهمه الدين. ومنهم من يهمه الدين دين ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام لما اخبر ان الناس يتفاوتون في اغراضهم في النكاح ان منهم من يقصد الجمال - [00:34:03](#)

ومنهم من يقصد المال ومنهم من يقصد الحسب ومنهم من يقصد الدين. قال عليه الصلاة والسلام فاظفر بذات الدين تربت يداك عندما ذكر اصناف الناس واغراضهم في الزواج وان الصنف الرابع منهم ذات الدين ارشد الى ان الانسان يحرص على ذات الدين -

لان ذات الدين يعني يستفيد منها في دينه ودينياه. يستفيد منها في دينه انها تكون عوناً له على طاعة الله وتكون آتاً أمره معروف وتنهائه عن المنكر وتدله على الخير وفي دنياه بان يعني آ - [00:34:42](#)

يعاشره معاشرة طيبة وفقاً لما جاء به هدي الاسلام وبما جاءت به سنة الرسول صلى الله عليه وسلم واما قوله تربت يدك هذه كلمة يعني تربت يدك يعني لصقت بالتراب ومثل مثلها ثكلت امك ومثل - [00:35:02](#)

اقراً حلقة وما الى ذلك وهذه كلمات يؤتى بها لا يراد لفظها لا يراد معناها جرت على اللسان وكان الناس يقولونها والرسول صلى الله عليه وسلم جاءت على لسانه في بعض الاحاديث مثل - [00:35:22](#)

هذا الحديث حديث ثكلتك امك يا معاذ وحديث عقرع حلقة وغير ذلك من الاحاديث فان هذه هذه الكلمات لا يقال اما انها دعاء مع الانسان وانما هو يعني شيء جرت على اللسان - [00:35:42](#)

لكن ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كما في صحيح مسلم اللهم يعني وهو ليس بذلك اهل فابذل ذلك له زكاه وطهرا. يعني ان من حصل له من رسول الله وسلم مثل هذه الكلمات - [00:36:02](#)

فقد دعا الله عليه الصلاة والسلام ان يبذل من قيل له ذلك يعني ما هو خير له وما هو زكاه يعني وطهر ولهذا الامام مسلم رحمه الله جمع الاحاديث التي من هذا النوع في صحيحه - [00:36:22](#)

وذكر اخرها حديث ام سليم قصة ام سليم ان لها بنتا كانت صغيرة يتيمه عنده وقد ارسلتها بحاجة الى الرسول صلى الله عليه وسلم فلما رآها الرسول عليه الصلاة والسلام وكان قد رآها من قبل وهي صغيرة قال كبرت - [00:36:39](#)

لا كبير سنتي كبرتي لا كبر سنتي. فلما سمعت اليتيمه هذا الدعاء عليها آ جاءت اه تبكي الى ام سليم فجاءت ام سليم مسرعة. وقال ما لك يا ام سليم؟ قالت انك دعوت على يتيمتي - [00:36:59](#)

انك قلت كذا وكذا فقال اما علمت يا ام سليم انني اشترطت على ربي ان من دعوت عليه بدعوة لا يكون لها باهل ان يبذل الله له ذلك زكاه وطهرا - [00:37:19](#)

ثم انه بعد هذا وهذا من حسن ترتيب مسلم اتى بحديث قصة معاوية الذي قال لا اشبع الله بطنك لما جاب هذه الاحاديث وساقها واتى بالحديث الذي ذكر فيه ان من قال له ذلك ان هذا يكون دعاء له لا عليه - [00:37:33](#)

بقصة معاوية رضي الله عنه الذي اه قال فيه عن ابن عباس ان انه النبي ارسل اليه يطلبه فجيء فقال انه ياكل ثم رجع اليه ارسل اليه مرة ثانية وقال له ياكل فامر ان يدعوه قال لا اشبع الله بطنه - [00:37:52](#)

لا يشبع الله بطنه. بعض الفرق الضالة المنحرفة يعني يعني يأتون بهذا الحديث يعني للنيل معاوية مع ان هذا الحديث صار في نهاية الامر دعاء لمعاوية في هذا الحديث. وهذا صنيع المسلم رحمه الله - [00:38:12](#)

يدل على حسن ترتيبه وعلى حسن تنظيمه وانه يطلع الابواب في امكانها المناسبة لها ولهذا بعدما فرغ من هذه الاحاديث التي فيها لفظ الدعاء عليه على اشخاص وهو في الحقيقة دعاء لهم اتى بعدها بحديث - [00:38:32](#)

قصة معاوية وقوله لا اشبع الله قطنه. نعم وعنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير. رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان. ثم ذكر هذا الحديث - [00:38:52](#)

دعائي للمتزوج وقد كانوا في الجاهلية يقولون بالرفاء والبريد. يعني بالرفاء يعني بالسعادة كثرة الخير وبحصول الانس والبنين يعني حصول البنين. فجاء الاسلام واتى بهذا الدعاء الذي يدعى به المتزوجين. بارك الله لك يعني في زوجتك. التي تزوجتها وبارك عليك بان حصل لها يعني - [00:39:18](#)

مثل ما حصل لك يعني دعاء بان يحصل الخير لكل من الجانبين. فيبارك له فيها وبيبارك لها فيه وجمع بينكما في خير وجمع بينكما في خير هذا هو الدعاء الذي فيه الخير وفيه البركة لانه من - [00:39:48](#)

الكريم الذي لا ينطق عن الهوى وكل ما جاءت به السنة فهو خير وبركة. بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعن عبد الله

بن مسعود رضي الله عنه انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم التشهد في الحاجة - [00:40:08](#)
ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل لا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث آيات. رواه احمد والاربعة - [00:40:32](#)

وحسنه الترمذي والحاكم. ثم ذكر هذا الحديث الذي هو في خطبة الحاجة والمقصود بالحاجة يعني سواء كان نكاح او غير نكاح. يعني يؤتى بهذه الخطبة وبهذه الكلمات بين يدي ولا يعني ذلك انها تكون في كل شيء دائما وابدأ. وانه لا تفتتح الخطب الا بهذا بهذه الخطبة. ولكن يعني هذه - [00:40:52](#)

هي التي يؤتى بها في خطبة الزواج وفي غير ذلك لكن لا يتعين ان كل شيء او كل خطبة في جمعة او غيرها لا تصلح الا اذا كانت بهذه الصيغة. ولكن هذه الصيغة يدل على تميزها وعلى - [00:41:19](#)

عن حسنها وعلى فضلها وتكون في في الزواج عندما يأتي العاقد ليعقد الزواج بين بين وبين الولي والزوج يعقد الزواج من من الولي زوج فانه يأتي قبل ان يعقد زواج بهذه الخطبة - [00:41:39](#)

يأتي بهذه الخطبة وهي يسمى خطبة الحاجة فيؤتى بها او تتأكد في هذا المكان واما كونها تكون في كل شيء فلا يلزم ذلك وانما هو من قبيل مستحب ويجوز ان يؤتى بها في يؤتى بكلمات اخرى بغير هذه الصيغة بالنسبة للخطب وغيرها لكن هذا يدل على -

[00:42:06](#)

ان هذه لها ميزة ولها يعني تميز على غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم يعني خصها بهذا بهذا الذكر الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد - [00:42:29](#)

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم نقرأ آيات ثلاث وهي آية آية في سورة ال عمران اتقوا الله حق تقاته واية في اول سورة في اول سورة النساء - [00:42:49](#)

يا هناس اتقوا ربكم الذي خلقكم نفس واحدة ويقرأ الآية الثالثة في اخر سورة الاحزاب يا ايها اتقوا الله وقولوا شديدا هذه هي خطبة الحاجة التي ارشد اليها رسول الله عليه الصلاة والسلام والتي يستحب الاتيان بها قبل العقد - [00:43:09](#)

ليس ذلك بل لازم يعني لو حصل عقد لم يؤتى فيه بهذه الخطبة فان ذلك لا يؤثر ولكنه من قبيل المستحب. نعم الله اليك آآ قد لا يكون هناك عاقل الزوج يتقدم للخطبة بوجود الولي والشاهدين. ايش؟ قد لا يكون هناك عاقد مأذون - [00:43:31](#)

انما الخاطب يتقدم للخطبة من ولي المرأة وبوجود شاهدين فهل حينئذ الخاطب هو الذي يبدأ بهذه الخطبة والتشهد؟ او لا مسألة العقد ما ينبغي ان يتساهل فيه وانه يعني يتولاه وكل احد وان يعني الرجل يعني الولي والزوج يفعلان ذلك يعني لان مسائل الزواج يعني - [00:43:52](#)

لها احكام تخصها يعني لا يعني يتمكن منه الا من له عنده علم ومعرفة. لانه اذا كان الامر كذلك قد يقعون في امر بان تكون المرأة في العدة ما خرجت من عدة او تكون في ذمة زوج او ما الى ذلك. فاذا فمثل هذا لا ينبغي ان يكون لا ينبغي - [00:44:19](#)

ان يكون ولكن الامور هذه ما تكون عند القاضي ان او تكون عند مأذون امتعة او تكون عند من له علم ومعرفة وان لم يكن ذا قاضيا ولا مأذون امكحة لتحصل السلامة من الوقوع في امور محرمة - [00:44:39](#)

وعن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند - [00:44:59](#)

الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجة وابن حبانة من حديث محمد بن مسلمة. ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لرجل تزوج امرأة انظرت اليها؟ قال لا. قال اذهب فانظر - [00:45:19](#)

اليها ثم ذكر هذه الاحاديث المتعلقة بالنظر الى المخطوبة. وذلك ان الانسان اذا خطب امرأة واعطوه ولم يبقى الا ان يعني يعقدوا يعني معناه انه حصل القبول انه اه رضوا به وهو خطب يعني مريدا المصاهرة وهم وافقوه فيستحب وليس - [00:45:39](#)

الواجب ان ينظر الى المرأة لانه قد يكون يعني في رؤيته اياها ما يشجعه على الاقدام او ما يمنعه من الاقدام فيكون الترك قبل

الزواج اهون واخف على الطرفين. وان بخلاف - 00:46:09

ما اذا لم يحصل ذلك ثم حصل الدخول وثم بعد ذلك اه ما حصل اه واثم ما حصل اه رغبة يطلقها اه او هي تفر الى اهلها ولا تريده فان هذا يعني - 00:46:29

يكون يكون قبل الزواج قبل يعني قبل العقد يعني يستحب له ان ينظر اليها لانه قد يكون في نظره اليها ما يدعوه الى ان يتزوج وقد يكون فيه ما يدعوه الى ان يترك والتترك قبل يعني الدخول وقبل - 00:46:49

العقد لا شك انه اسلم وافيد للطرفين. قال عليه الصلاة والسلام من اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. فان استطاع يعني ان هذا ليس بلازم. واذا كان - 00:47:09

يعني اه في مكان او في جهة يعني لا تطيب نفوسهم بالنظر فان ذلك ليس بلازم هذه سنة ومستحبة لكن لو حصل ان حصل خطبة وزواج بدون بدون نظر فان ذلك يكفي ولكن - 00:47:29

هذا الذي جاءت به سنة فيه آآ ما آآ في فعله ما يدعو الى الاقدام او يدعو الى الاحجام. ما الى الاقلام او ما يدعو الى الاحجام فشرع يعني فشرع ذلك - 00:47:49

وصار فيه مصلحة للجميع وش بعده القول فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها. ينظر منها يعني ينظر الى وجهها والى يديها ويعني اه فان كونه يراه معلوم ان الجمال قالوا ان اليدين وجهه واليدين لان الوجه - 00:48:09

هو الذي فيه الجمال وهو دليل الجمال وهو الذي يعرف به الجميلة من من الدميمة واما باليدين انه يستدل بها على خصوبة يعني جسمها وانها يعني هزيلة او انها يعني ضعيفة او انها - 00:48:33

يعني فيها يعني شيء من الحياة وان فيها شيء من من السنن لان خصوبة الخصوبة تعرف عن طريق اليدين واما الوجه فينظر فيه الى الجمال وحسنه الذي يكون دافعا قويا اه للزواج - 00:48:53

ها ولمسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة انا اراد التزوج. يعني لم يحصل الزواج لانها قال اذهب فانظر اليها اذا كان تزوج خلاص نظر اليها حصل لكل شيء. لكن المقصود هنا تزوج اي اراد ان يتزوج. مثل - 00:49:13

مثل ما جاء في بعض الايات يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة يعني اردتم القيام واذا قرأ القرآن فاستعد بالله اي اذا اردت قراءة القرآن استعد بالله. لان الاستعانة تكون قبل القراءة والوضوء يكون قبل - 00:49:36

الصلاة فكذلك هنا يعني آآ النظر انما يكون قبل التزوج. فقلوه تزوج اي اراد ان يتزوج ان رجلا تزوج امرأة فقال انظرت اليها؟ نعم. قال لا. يعني انه خطبها. ولم يتزوجها فقال لا - 00:49:53

قال اذهب وانظر اليه يعني لو كان تزوجها خلاص دخل عليها ورأى كل شيء قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يخطب بعضكم على خطبة اخيه - 00:50:13

حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب. متفق عليه واللفظ للبخاري ثم ذكر هذا الحديث يتعلق بالخطبة. والخطبة عن الخطبة لا تجوز قد نرى في بعض الاحاديث لا يبيعتنا بها اخيه ولا يعني شرع له شراؤه ولا يصوم على شوهة ولا يخطب على خطبته -

00:50:31

يعني معناه انه اذا علم ان الانسان تقدم لخطبة امرأة ولم يعلم انهم ردوه او هو يعني الخاطب لم يأذن له وقال لشخصنا يعني عجلت عنها يعني اذا اردت ان تخطبها اخطبها فان هذا من هذا من الامور التي يعني نهى عنها نهى عنها الاسلام لما فيها من من - 00:50:57

عدم حصول البغض او العداوة والشحنة بين الناس بسبب اقدامهم على شيء هم تقدموا فيه فقد يترتب على ذلك ان يتركوا الخاطب الاول ويصلون الى الخاطب الثاني لانه يعني احسن - 00:51:22

بحوارهم فنهى المسلم ان يخطب على خطبة اخيه حتى يعني يعلم انهم ردوه او انه اذن لهذا الخاطب الثاني ان الان يخطب وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت - 00:51:42

يا رسول الله جئت اهب لك نفسي. فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ ثم طأطأ

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم - [00:52:12](#) فيها شيئا جلست. فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل عندك من شيء؟ فقال لا والله يا رسول الله. فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا؟ قال - [00:52:32](#) ذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري. قال - [00:52:52](#) ما له رداء فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما تصنع بازارك الا بستر الا لم يكن عليها منه شيء. وان لبسته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام - [00:53:12](#) فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم قال اذهب فقد - [00:53:32](#) بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له انطلق فقد زوجتها فعلمها من قرآن وفي رواية للبخاري امكانها بما معك من القرآن. ولابي داود عن ابي هريرة قال ما تحفظ؟ قال - [00:53:52](#) قال سورة البقرة والتي تليها قال فقم فعلمها عشرين اية ثم ذكر هذا الحديث وهو حديث واهبة وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان في مجلس ومعه جماعة من اصحابه - [00:54:12](#) فجاءت امرأة وعرضت نفسها عن الرسول عليه الصلاة والسلام فنظر اليها ثم انه آآ قطع رأسه واستمر على ما هو عليه فلما يعني رأت انه لم يجبها بشيء جلست فقال رجل يا رسول الله ان لم يكن بك حاجة لك حاجة بها فزوجنيها. قال هل معك شيئا - [00:54:30](#) تعطيتها تصدقها اياه؟ قال لا. قال اذهب يعني فابحث لعلك تجد شيئا. فذهب وقال انه لم يجد شيئا ثم قال اذهب لعلك تجد ولو خاتمة من حديد. فذهب ورجع وقال انه لم يجد ولا خاتم - [00:55:00](#) من حديث ثم انه جلس الرجل الذي اه الذي جلس بعدما اه لم يكن وجد خاتم من حديد آآ قام بعد ذلك فدعي وقال له الرسول هل معك شيء من القرآن؟ فاخبره انه يحفظ سورة من القرآن - [00:55:20](#) وامره بان يعلمها شيئا بالقرآن يكون ذلك يعني مهرها وبهذا يكون المهر يكون منفعة كما انه يكون قد يكون عند الحاجة منفعة مثل ما حصل في قصة موسى عليه الصلاة والسلام وزواجه من ابنة آآ الرجل الذي - [00:55:46](#) كان في مدين وانه يعني قام بالعمل يعني ثمان سنين او عشر ويكون هذا هو الذي آآ هو وهو المهر في الزواج فيكون آآ يعني يكون من قبيل المنافع. لان كونه يعلمها هذه منفعة. هذه منفعة وليست - [00:56:06](#) ولكنه عندما لم يوجد المال حتى ولو ختم الحديث ارشد الى الحصول على الزواج ولو بهذه الطريق عبثية طريق طريقة طريق تعليمها شيء من سور القرآن وما جاء في الحديث يدل على ان المرأة انها يعني يمكن ان تعرض نفسها على من يكون صالحا - [00:56:26](#) وان الرجل كذلك يمكن ان يعرض ابنته على من يكون صالحا وان ذلك سائغ وانه لا بأس به لان الزواج هي عشرة وملازمة واذا كانت هذه الملازمة على اه من فيه استقامة سواء من الرجل - [00:56:51](#) والمرأة فان ذلك هو الذي المهم فيما يتعلق بالزواج وهو حصول الاستقامة والتعاون على البر والتقوى وكون كل منهما يرشد صاحبه او ينبه صاحبه ويستفيد منه صاحبه يستفيد منه صاحبه يعني اه - [00:57:11](#) دينية في امور دينه وكذلك في امور دنياه. ويدل على ما كان عليه الصحابة من قلة الحاجة من قلة ذات اليد وان الواحد منهم بان يكون اه كما حصل لهذا الصحابي عنده ازار ليس ليس معه ردا. يعني شيء وضعه - [00:57:31](#) على على بطنه وعلى اسفله. واما اعلى ليس معه رداء يضعه على كتفيه وانما هذا هو الذي كل الذي يملك ما عندهم من من الفاقة وصبروا على ما حصل لهم من قلة يعني ذات قلة ذات اليد - [00:57:51](#) اه ثمان ان حصول النظر يعني اليها ويعني نظر الرسول صلى الله عليه وسلم اليها وهي يعني موجودة عند رجال يعني يفيد او

انه المراد به ما كان قبل الحجاب. ولهذا يعني بين هذه الحالة - [00:58:11](#)

هذا رجل وانه ما عنده الا ازار ما عنده رداء. وبعد ذلك لما كثرت الخيرات وجاءت الغنائم يعني صار آآ الصحابة عندهم عندهم اشياء

غير الحالة التي كانوا عليها. اذا هذه الحالة التي كان عليها هذا الرجل الذي ليس عنده الا ازار واحد ولا يملك الرداء - [00:58:35](#)

فهذا يدل على ان هذا متقدم وان هذا قبل الحجاب وان النساء بعد ذلك بالحجاب. وانهن يغطين وجوههن ولا يكشفنها للرجال

الاجانب وقد جاء في الحديث ما يوضح ذلك في قصة حديث ام سلمة التي فيها ان لان آآ الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:58:55](#)

ارشد النساء بان يرخين ثيابهن فقال دخين شبرا كان عما كان عليه الرجال فقال فيه انتكسوا اقدامهن قال يحيين شبرا اخر يعني

ومعنى ذلك انهن يغطين اقدامهن. واذا كانت الاقدام تغطى - [00:59:18](#)

ومأمور بتغطيتهن فكيف يكون الوجه يبرز ورجليه تغطى؟ الجمال في الوجه وليس في الرجلين. الجمال في الوجه وليس بالرجلين

ويستدل على الجمال بالوجه لا يستدل عليك بالرجلين فهذا يبين ان ان الامر - [00:59:38](#)

اولا يباح للنساء كسب الوجوه وفي اخر الامر نسخ وما جاء في الحديث يشعر بان هذا شيء متقدم بسبب انه ليس عنده الا هذا الازار

الذي ليس معه الذي ليس معه رداء - [00:59:58](#)

قال انطلق فقد زوجتك فعلهما من القرآن وفي رواية للبخاري امكانها بما معك من القرآن ولابي داوود عن ابي هريرة قال ما تحفظ؟

قال سورة البقرة والتي تليها قال فقم فعلهما عشرين اية. المهم ان المهر هنا - [01:00:18](#)

شيء من القرآن وان هذا من من قبيل اه بذل المنافع في بدل المال الذي لم يمكن الحصول ولا على خاتم من حديث قال وعن

عامر بن عبدالله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم - [01:00:40](#)

ثم ذكر هذا الحديث قال اعين النكاح النكاح يكون علانية ما يكون سرا يعني بحيث يعلم الناس ان هذا فلان تزوج فلانا او ان فلانا

ساهر فلانا يكون هذا بالاعلان ما يكون في الاخفاء - [01:01:07](#)

ان الاخوة اذا حصل قد يعني يتهم وقد يحصل فيه امور يعني لا تنبغي. لكن اذا اعلن ويكون اعلانه بما يفيد حصول الزواج وليس

بمكبرات صوت يعني او ينادى بان فلان تزوج فلانة وانما يظهر للناس - [01:01:24](#)

ظاهر بحيث يعني يجتمع الناس ويعملون وليمة يعني اذا اذا تمكنا من ذلك وايضا جاء ما يدل على ان من اعلانه ظرب النساء

بالدفوف. يعني ظرب النساء بالدفوف فان هذا ايضا من اعلانه - [01:01:44](#)

ويعني وليس الرجال الرجال لابد ان يضربون بالدفوف وانما ضربوا بالدفوف للنساء ولهذا جاءت السنة بذكر الاعلان وذكر في بعض

الاحاديث ان النساء آآ يضربن بالدفوف وهن من جملة الاعلان - [01:02:02](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهم

الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم - [01:02:22](#)

وللمسلمين اجمعين امين يقول السائل احسن الله اليكم هل كتابة الوصية لازم ام يكفي ان يبين ويبلغ اولاده وزوجته مشافهة ان اه

كونه يعني يكتب لا شك ان هذا يصير فيها ثابت ويكون بايديهم واه يعني اه - [01:02:38](#)

والرسول عليه السلام قال يعني اذا وصيته مكتوبة عنده. وهذه يدل على ان مقصود الكتابة لان الاخبار يعني قد وقد يعني يشاء فهمه

ولكن اذا شيئا شيئا محررا ومكتوبا فان هذا يكون واضحا ويقطع النزاع - [01:03:08](#)

وبحيت يعني يكون يحصل سوء الفهم بالزيادة او النقصان او ما الى ذلك والكتابة ليس فيها شيء من هذا القبيل هذا السائل يقول ما

حكم السبحة لمن لا يقرأ ولا يكتب - [01:03:28](#)

اه كثيرا من العوام لا يقرأون ولا يكتبون. هذا من شأن العوام انهم لا عندهم قراءة ولا كتابة. الاميون هكذا شأنهم لا يقرأون ولا يكتبون

وليس معنى ذلك ان ان يكون يكتب يعني يذهب لكاتب - [01:03:48](#)

الذي لا يكتب يذهب الى كاتب يكتب له نعم وين؟ السبحة لا تستعمل للتسبيح. وانما يستعمل لتسبيح الاصابع. والايدي هي التي

التسبيح بها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. اما السبحة فانه لم يأتي شيئا يدل على استعمالها لا حصر - [01:04:09](#)

ولا شبهة لا حصى ولا سبوح ومعلوم من قصة ابن مسعود مع الجماعة الذي كانوا يسبحون بالحصى في المسجد اه المسعودي وقف عليهم وقال ما هذا يا هؤلاء؟ قالوا حسن نعدهم للتسبيح. قال عدوا سيئاتكم. فانا - [01:04:33](#)

من حسناتكم شيء اما ان تكونوا على طريقة اهدى مما كان عليه اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام يعني وهم لم يفعلوا ذلك او وان يكون مفتتح باب ضلالة فاذا انكر عليهم هذا العمل كونهم يعدون بالحصى. فلا يعدوا بالحصى ولا بالسبح وانما يعدوا بالاصابع. ثم ايضا استعمال السبع قد يكون الانسان - [01:04:54](#)

ليحمد بما لم يفعل بان يكون الانسان معه سبحة وتلقاه يعني زاهب يحركها هكذا الناس يظنون انه يصبر وهو يعني زاهب البال ماله ماله ماله تفكير بالتسبيح وانه مشغول مهموم او راح لفكره لشيء اخر فالذي - [01:05:16](#)

يراه يظن انه - [01:05:39](#)